أمر عدد 3188 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2005 ـ 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة الأعوان المنتفعين بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 66 لسنة 1970 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1971 وخاصة الفصل 36 منه مثلما وقع تنقيحه بالقانون عدد 61 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بإدارة الملكية العقارية،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 999 لسنة 1990 المؤرخ في 11 جوان 1990 المتعلق بضبط مشمولات وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى الأمر عدد 874 لسنة 1993 المؤرخ في 19 أفريل 1993 المتعلق بإحداث منحة العمليات العقارية لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2502 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك إدارة الملكية العقارية،

وعلى الأمر عدد 2952 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2002 ـ 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1362 لسنة 2003 المؤرخ في 16 جوان 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1337 لسنة 2004 المؤرخ في 7 جوان 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية طيلة الفترة 2005 ـ 2007 المسندة لفائدة أعوان سلك إدارة الملكية العقارية المنتفعين بها طبقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجملية طيلة الفترة 2005 ـ 2007
متفقد عام للملكية العقارية	92
متفقد رئيس للملكية العقارية	92
متفقد مركزي للملكية العقارية	92
متفقد للملكية العقارية	82,5
ملحق تفقد للملكية العقارية	72,5
مراقب للملكية العقارية	58
عون معاينة للملكية العقارية	48,5
مأمور للملكية العقارية	43,5

الفصل 2 ـ يسند ابتداء من أوّل جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجملية في مقادير منحة العمليات العقارية المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

(بحساب الدينار)

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أوّل جويلية 2005
متفقد عام للملكية العقارية	30
متفقد رئيس للملكية العقارية	30
متفقد مركزي للملكية العقارية	30
متفقد للملكية العقارية	27
ملحق تفقد للملكية العقارية	24
مراقب للملكية العقارية	19
عون معاينة للملكية العقارية	16
مأمور للملكية العقارية	14,5

الفصل 3 ـ لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 ـ وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي